

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وفي تفريق الصفقة .

قوله وفي تفريق الصفقة .

في تفريق الصفقة وجهين .

أحدهما : لو باع مجهولا ومعلوما هذا يصح أطلق كثير من الأصحاب الجهل .

قال في الفروع : يجهل قيمته مطلقا .

قال في التلخيص و البلغة : مجهولا لا مطمع في قيمته .

قال في الرعايتين : وإن جمع بين معلوم ومجهول وقيل : يتعذر علم قيمته انتهى .

فأما إن قال : لكل واحد كذا ففيه وجهان وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق .

قال في التلخيص : أصل الوجهين إن قلنا : العلة اتحاد الصقة : لم يصح البيع وإن قلنا : العلة جهالة الثمن في الحال : صح البيع .

وعلى التعليل الأول : يدخل الرهن والهبة والنكاح و نظائرها .

وذكر التعليلين في الفروع وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالصحة في المعلوم .

قلت : وهو الصواب .

فائدة : لو باعه بمائة ورطل خمر : فسد البيع وخرج في الانتصار : صحته على رواية